والمشترية دفعته لزوجته واعتقد ان ذلك يخلصه من الطلاق فهل وقع عليه الطلاق
ام لا اجاب الشيخ محمد بن الرملي الشافعي حيث لم تعلم لها فلا حنث عليه والله اعلم
مسالة حلف بالطلاق انه لا يساكنه شهر رمضان مثلا فساكنه بعضه لم يحنث عملا
بالعرف من حمل المساكنة على جميع المدة بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهر رمضان يحنث
بتكليمه فيه مرة عملا بالعرف ولو حلف لا افطر بالكوفة فامسك بها يوم الفطر
لم يحنث او لا اعيد بها حنث ولو لم يخرج الى العيد مسالة حلف بالطلاق انه ليس
له على فلان شيء فشهد شاهدان ان فلانا اقرضه قبل اليمين لم يحنث ولو شهدا
بان له عليه كذا وقضى به حنث هـ من الانوار مسالة يقبل في الرضاع شهادة
ام الزوجة وبنتها مع غيرها حسبة بلا تقدم دعوى لان الرضاع تقبل فيه
شهادة الحسبة كما يشهد ابوها وابنها او ابناها بالطلاق لها من زوجها
حسبة بخلاف ما لو ادعته وكذا تقبل شهادة ام المراة وبنتها ان ادعى الزوج
الرضاع فانكرت لانها شهادة عليها هـ شرح الروض مسالة فيمن تشاجر هو وصهره
بسبب زوجته فحلف الزوج بالطلاق الثلاث انه لا يساكن صهره ولا يسكن
في الحارة التي هو بها فاستاجره والد صهره المذكور لحراسة داره التي
في الحارة المحلوف عليها وادعى عليه عند حاكم شرعي بوفا العمل الذي استاجره
عليه لحراسة الدار المذكورة فامتنع من ذلك خوفا من الحنث فقال له القاضي
حكمت عليك والزمتك انك تفي بالحراسة الواقع عليها عقد الاجارة وتسكن
بالدار وبالحارة لاجل حراسة الدار فامتثل الحكم وسكن بها لاجل ذلك فهل
وقع عليه الطلاق ام لا لان حكم الحاكم الزامه بحق والاكراه بحق يمنع وقوع الطلاق
واذا قال له القاضي متى خالفت حكمي ضربتك وسجنتك على نعته حال الصدا او
وهو معسر وغلب على ظنه انه ان امتنع من ذلك فعل معه ذلك هل يعذره
ذلك في عدم الحنث ام لا اجاب الشيخ شمس الدين محمد بن الشيخ الرملي
الشافعي لا تخلصه الحيلة المذكورة لتعديه بالحراسة باختياره نعم ان فرض اكراه
على فعل المحلوف عليه ممن يعتد باكراهه بشروطه الشرعية لم يقع بالفعل
مكرها والله اعلم واجاب الشيخ شمس الدين محمد الطيلي الغزي الشافعي
جوابي كما اجاب به مولانا شيخ الاسلام متع الله بوجوده وعلومه الانام بجاه

محمد

بجاه محمد نبينا عليه افضل الصلاة والسلام واجاب الشيخ نور الدين حسن الطبري
الغزي الشافعي جوابي كما قالت السادات الاجلا الموالي اهل الفضل والمعالي
والله اعلم واجاب الشيخ شهاب الدين احمد الطربيني الغزي الشافعي ان
اعتقد الحالف ان ذلك يخلصه وانه اكراه فلا يقع عليه الطلاق لانه والحال
ما ذكر جاهل بالمحلوف عليه والله اعلم مسالة في ولد حلف بالطلاق انه لا يكلم
والده ما دامت زوجة والده ثلاثة في عصمته فهل اذا حكم عليه حاكم شافعي
وجبره ان يكلم والده فهل يقع في وقت الحكم عليه طلاق ام لا وهل اذا استمر
على مكالمته بغير ذلك يقع عليه الطلاق ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين
الرملي الشافعي فقال اذا زادت مدة هجره لوالده على ثلاثة ايام وسال والده
الحاكم ان يامره بتكليمه وامره به ازالة للمنكر فكلمه لم يحنث ولم تنحل اليمين
فمتى كلمه بعد كلامه الاول طلقت زوجته والله اعلم مسالة في شخص تشاجر
هو وزوجته فقال لها ان رحتي دار ابيكي اليوم لا تكوني على ذمتي ولم يقصد
بذلك تعليق طلاق ولا تنجيز ولا غيرهما ثم خرج فساله شخص عن المشاجرة
فقال في غيبتها ان راحت دار ابيها اليوم تكون طالقا ثلاثا ولم تعلم باليمين
فراحت دار ابيها في ذلك اليوم فهل وقع عليه الطلاق الثلاث ام لا لعدم
علمها اجاب الشيخ محمد بن الرملي الشافعي ان قصد بذلك اعلامها ومنعها
لم يقع عليه بذلك طلاق والا طلقت ثلاثا والله اعلم مسالة لا يقبل قول
المراة في ايجاد الصفة المعلق عليها طلاقها اذا كانت ظاهرة كدخول
الدار لكن ان ادعت فرقة حلف على نفيها وكذا في التعليق بدخول ونحوه
قاله القفال وقال صاحب الانوار وقال الاكثرون يحلف هـ من ادب القضا
ومن اراد البسط من ذلك فيراجع في هذا الكتاب في كتاب الدعوى والبينات
مسالة شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يبيع داره ولا ياذن في البيع
ولا يوكل فماذا يكون خلاصه اجاب شيخنا الشيخ شهاب الدين ان
وهب الدار لاحد بغير ثواب لم يحنث ويحنث فيما عدا ذلك والله اعلم مسالة
شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يزوج ابنته الا لزيد ثم وكل شخصا
فزوجها لغير زيد والحال انه اطلع ليمينه فهل وقع عليه الطلاق المذكور ام لا
اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي لم يقع الطلاق المذكور والله اعلم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)